

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم
مواعيد عمل وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي
والقطاعات العام والخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز
الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والقطاعات العام والخاص؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قرر القانون الآتي :

(للمادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠
في شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي
والقطاعات العام والخاص النص الآتي :

” يعاقب كل من يخالف هذه القواعد بغرامة لا تزيد عن ١٠٠ جنيه وفي حالة العود
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد
على ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٠٢ (٤ نوفمبر سنة ١٩٨١)

حسني مبارك